



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

قرار رقم ٥٠٠/٣/٢٠٢١

تمديد فترة التسجيل في المدارس والثانويات الرسمية للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢
وتأجيل بدء التدريس لصفوف الحلقة الثالثة والمرحلة الثانوية

ان وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)
بناء على المرسوم رقم ٤٨٩٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ (تعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٢٠٨٩ تاريخ
١٩٧١/١٠/١٨)،
وتأميناً لاستكمال اعمال تسجيل التلامذة في المدارس والثانويات الرسمية،
وبناء على اقتراح المدير العام للتربية،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى: تمدد اعمال التسجيل اعتباراً من تاريخه ولغاية نهاية شهر تشرين الأول من العام ٢٠٢١ في الثانويات والمدارس الرسمية، على ان تشمل التلامذة اللبنانيين والتلامذة من ام لبنانية ومكتومي القيد من اصول لبنانية، الذين لم يتم تسجيلهم خلال فترات التسجيل السابقة.
- المادة الثانية: في ضوء القدرة الاستيعابية، ومع احترام مبدأ التحاق التلامذة في النطاق الجغرافي للمدرسة، يسجل التلامذة غير اللبنانيين شرط التقيد بالاولويات التالية:
- التلامذة غير اللبنانيين الذين تابعوا الدراسة النظامية في المدارس الرسمية - دوام صباحي منذ أكثر من ثلاث سنوات دون انقطاع ولديهم افادات مدرسية مصدقة وفق الاصول.
 - التلامذة الفلسطينيين المقيمين في لبنان منذ ما قبل الازمة السورية والذين لا تتوفر مدارس للاونروا في نطاق سكنهم ومن غير الذين تابعوا الدراسة العام الماضي في مدارس الاونروا.
 - التلامذة غير اللبنانيين القدامى والجدد من غير جنسيات الدول التي تعاني ازمة النزوح.
 - أشقاء التلامذة غير اللبنانيين الذين قبل تسجيلهم في ضوء توافر الأولويات أعلاه مع مراعاة عدم التشعب وفق ما هو محدد أدناه.

ع

ف

ر

س

المادة الثالثة:

لا يقبل التلامذة غير اللبنانيين ،على رغم مراعاة الاولويات المحددة في المادة الثانية من هذا القرار الا في الصفوف القائمة اصلاً التي لا يجوز ان تقل اعداد التلامذة فيها عن العشرة تلامذة لبنانيين ،مع ما يستتبع ذلك من عدم قانونية تشيعب الصف من خلال فتح المجال امام تسجيل غير اللبنانيين مهما كانت الاسباب ،اما في حال عدم توافر عشرة من التلامذة اللبنانيين على الاقل في مرحلة رياض الاطفال والحلقتين الاولى والثانية من مرحلة التعليم الاساسي لاعتماد الصف وفق الاصول فيدمج هذا الصف بالصف الاعلى ،او الادنى مباشرة في المدرسة نفسها،او يقفل وينقل التلامذة الى مدرسة مجاورة وفق احكام النظام الداخلي لرياض الاطفال ومدارس التعليم الاساسي .

المادة الرابعة : لا يجوز لاي سبب من الاسباب قبول انتقال التلامذة من الدوام المعتمد لتدريس غير اللبنانيين الى الدوام الصباحي.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار لمن يلزم ١٠٠٪

بيروت في ١٤ / ١٠ / ٢٠١٠

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي



جانب الديوان

لا يبلغ صف يلزم ١٠٠٪

رئيس الديوان

جورج أسعد داود

COMPUTER

١٤ تموز ٢٠١١